

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية التربية وعلوميا

الامة العـامـة



دفتر الشروط

للاستشارة رقم: 48/2024 بتاريخ: 03 سبتمبر 2024

المشروع:

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

- * اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المخبر*

ملف الترشح

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عميد كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ مصاريف التسويق المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

* اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية والميكانيكية والسماعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المخبر*

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محضر: **محمد بوضياف المسيلة**

نعم لا أو

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

..... ،

يتصرف:

باسمه ولحسابه:

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها:

1-4 / مرشح أو متعهد بمفرده :

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

بالمشاركة أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحراف):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):



تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

أو لا

هل الشركة وكيل للتجمع؟: نعم أو لا
عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالأكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو،
- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالأكتتاب و رسالة التعهد و عرض
الجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو مننوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
 - لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
 - لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
 - لقيامه بتصریح كاذب.
 - لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
 - لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
 - لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي العش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
 - لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
 - لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
 - لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالطعن المدفوعة الأجر و البطلة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
 - لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
- في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين
- يحوز على البطاقة المهنية للحرف



يصرح المرشح أو المعتمد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي..... الصادر عن: بتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر. يصرح المرشح أو المعتمد أنه لا توجد امتيازات و/or رهون حيازية و/or رهون منقوله و/or رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفات لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المعهود وحده أو في تجمع أنه يمتلك القرارات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

يصرح المرشح أو المعتمد أن: الشركة مؤهلة وأو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي: نعم أو لا في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خالل (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (ينظر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم):

الذي من بينه % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).
يقدم المرشح أو المتعهد مناولاً:
 نعم أو لا
في حالة الإيجاب يملا التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:
أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق
عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66.
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق، لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضى
.....
		<p>ملاحظات هامة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة. - يجب ملء كل الخانات المناسبة. - في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو. - في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص. - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالزيارة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة

2 / موضوع العقد: مصاريف التسبيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

* اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية والميكانيكية والسماعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المخبر*

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي **لذى له الصفة لالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:**

يتصرف:

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلين عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan عموميين.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيمية.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتيازهما كانت طبيعية، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمبادرات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

-أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ..... في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة تعهد فرعى، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية التربية و لوجيا

الامة العـامـة



للاستشارة رقم: 2024/48 بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٤/٣٠

المشروع:

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

* اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية ومستلزمات واحتياجات
المخابر *

العرض التقني

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد

تسمية الشركة:

تضامن تشارك أو تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد: مصاريف التسبيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

* اللازم بما فيها المكونات الالكترونية والميكانيكية والسماعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المخابر*
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصن:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب ذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاحتياطية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاحتياطية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها و أحکامها،

الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه و حسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم الوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحرروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

لتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضى
.....

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض :

حرر بـ: في:

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة. - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية التكنولوجيا

مذكرة تبريرية



نسمة الشركة أو المؤسسة :

شكل القانوني للشركة أو المؤسسة :

عنوان العملية :

عنوان المحل التجاري :

رقم السجل التجاري : المؤرخ في :

إسم و لقب ممثل الشركة : تاريخ و مكان الميلاد :

الجنسية :

عقد الملكية رقم :

عقد الإيجار : مدة العقد : تاريخ بداية العقد :

الوسائل المادية :

الرقم التسلسلي	نوعها	الوسائل	الرقم
.....	01
.....	02
.....	03
.....	04
.....	05
.....	06
.....	07

الإمكانات المادية الأخرى لإنجاز الخدمة :

الإمكانات البشرية :

الإمكانات البشرية الأخرى :

المراجع المهنية : ذكر المشاريع المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة :


الرقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01
02
03
04
05

أجل التنفيذ :

مدة التنفيذ بالأرقام :

مدة التنفيذ بالأحرف :

شرح مفصل لإنجاز الخدمة :



مبلغ العملية :

مبلغ العملية بالأرقام :

مبلغ العملية بالأحرف :

حرر ب في :

إمضاء المرشح أو المتعهد

المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مصاريف التسبيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي *
* اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المخابر *

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري واعتماد معا في مجال موضوع الاستشارة مصاريف التسبيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي *
* اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المخابر *

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17. 18. 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المؤسسات الراغبة في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

- 1 الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية : <https://www.univ-msila.dz/site/st-ar>
- 2 كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).

ملاحظات:

يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.
ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بكلية الطابق الثالث.
يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل انقضاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاما بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات.

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشح وعرض التقني وعرض المالي في أطرافه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحال، وتتوسط هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بإحكام، و يحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض.

1/ ملف الترشح:

- 01- التصريح بالترشح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مورخ
- 02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختوم و مورخ.
- 03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة)
- 04- الوثائق التي تتعلق باللتغويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 05- كشف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصافة أو مجدولة (نسخة).
- 06- شهادةأداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرف (نسخة).
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: لسنة الجارية(آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).
- 09- المراجع المهنية: تبرر بشهادات حسن التنفيذ لـ 03 سنوات الأخيرة ممضاة و مورخة مسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو عمومية وتكون مماثلة لموضوع دفتر الشروط.
- 09- رقم التعريف الجبائي: (نسخة)
- 10- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B» RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE: (نسخة).

2/ العرض التقني:

- 01- التصريح بالإكتتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد(في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات (ممضي، مختوم و مورخ (بالنسبة للمذكرة التبريرية تكون مضدية وتحمل ختم المشارك).
- 02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة .
- 03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

3/ العرض المالي:

- 01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج ،مضدية ،مختومة و مورخة.
- 02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي و مختوم و مورخ.
- 03- تفصيل كمي و تدريجي: مملوء، ممضي و مختوم و مورخ.

ملاحظات:

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.
في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة، و مقلة بإحكام، بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتتوافق هذه الأطراف في ظرف آخر مقل بـ إحكام يحمل العبارة التالية:

السيد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف - المسيلة
استشارة رقم: 48/2024 لمشروع:

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

* اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المخبر*

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد به أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحاً(10:00) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).

٢٤ أكتوبر ٢٠٢٤

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: العاشرة صباحاً(10:00 س). بقاعة الاجتماعات للكتابة.

إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.

تلغى العروض التي لم تتحمّل فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة ل التاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك والمؤسسات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض":

1/09 حصة فتح الأظرفة: يقوم لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيفات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحرروف الأولى على كل وثائق الأظرف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعى المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثناء فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفه الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضراً بعدم جدواً العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

2/09 حصة تقييم العروض:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقي في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.

- في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنياً.
- تقترن على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا اثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترن على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلم.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترن على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم، ويكون بمقرر معلم.

المادة العاشرة "حالات الاقصاء من المشاركة":

- يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
 - الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقتضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
 - الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
 - الذين لا يستوفون الإبداع القانوني لحسابات شركاتهم.
 - الذين قاموا بتصريح كاذب.
 - المسجلون في قائمة المؤسسات المدخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
 - المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
 - المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
 - الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
 - الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلها أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأطرفة.
- عدم وجود عبارة "قرى و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقريري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إلمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب.

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأطرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقريري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقريري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ 07 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للكلية و مقر بلدية المسيلة.

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: 03 أشهر + مدة تحضير العروض(ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض).

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض": يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انقضاء أجل صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، وفي حالة المؤسسة الحائزه على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

- طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتداير الإقصاء.
- طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أحسن عرض (جودة / أقل سعر).
- طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة وبعد موافقة حائز العقد و تحسين عرضه لاسيما من حيث السعر و/أو الآجل، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.
- طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة،

يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة

يمكن للمرشحين والمعتهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة.

16-01- التقييم والترتيب التقني للعرض:

يتم التقييم التقني للمتعهد على علامة 40 نقطة موزعة حسب المؤهلات والمواصفات الموزعة كمالي:

16-02- المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد: [20 نقطة].

العلامة	المؤهل
20 ن [تصنيف المؤهل]	شركة أو تجمع شركات
19 ن	سجل تجاري للتجارة بالجملة
18 ن	سجل تجاري للتجارة بالتجزئة

المبررات:

* نسخة من السجل التجاري

16-03- القدرات البشرية (الوسائل البشرية) للمتعهد: [10 نقاط]

تقدير الموارد البشرية وفق قائمة بعدد العمال، بما في ذلك صاحب الشركة تمنح 01 نقطة على كل عامل وتتعدد 10 نقاط كأقصى حد.

المبررات: نسخ من شهادات أداء المستحقات(CNAS+CASNOS)+القائمة الاسمية يعدد العمال المؤمنين.

16-04- مدة التنفيذ للمتعهد : [10 نقاط]

العلامة	مدة التنفيذ
10 ن	من (01) يوم إلى (07) أيام
07 ن	من (07) أيام إلى (15) يوما
03 ن	من (15) يوما إلى (20) يوما

- ملاحظة هامة: لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 20 نقطة من 40 في تقييم العرض التقني، وكل عرض تحصل على أقل من 20 / 40 نقطة في تقييم العرض التقني، يلغى عرضه ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

المنح المؤقت للاستشارة: يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقيناً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً و تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقيناً بشرط أن لا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

ملاحظات:

يدرج إعلان المنح المؤقت للاستشارة في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمح بها اختيار حائز الاستشارة مؤقتاً، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد. تدعى المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر المنح المؤقت للاستشارة، لتبيّن لهم هذه النتائج كتابياً.

المادة السابعة عشر "لجنة الجودة":

تشريع المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع وكذا من ذوي الخبرة والكفاءة) بموجب مقررة مضافة من طرف عيد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين وتحقق من مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي والتقييري وتحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).

المادة الثامنة عشر: "عدم جدوى إجراء الاستشارة": يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة التاسعة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية": تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في

الاستشارة برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

إذا تھتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة العشرون "الطعون":طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنت 2023 الذي يحدد

القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للاستشارة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الواحدة والعشرون "العقوبات المترتبة عن الاخلاقيات المترتبة عن تنفيذ العقد":طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في

18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.

- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعهول بما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات
 - المنصوص عليها قانوناً إذا ثبّت أنّها:
 - 01 ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عدتها.
 - 02 قدمت وثائق مزورة عند التعهد.
 - 03 خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التحرير بعملها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.
- ملاحظة:** لا يمكن للمتعاقدين المتاحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسلیم وفي حالة التخلّي فإن المتعامل التخلّي فإن المتعامل المتّعاقد يتعرّض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.
- المادة الثانية والعشرون "الحفظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل":**
- المتعامل المتّعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المخولة والتشريع الخاص باحترام العمل.
- المادة الثالثة والعشرون "لغة العرض":** اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والعقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية
- المادة الرابعة والعشرون "شكل و إمضاء العروض":**
- يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمّن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.
- المادة الخامسة والعشرون "تسجيل العروض":**
- 1- تسجيل الأظرف الواردة في سجل إيداع العروض على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الثالث المكتب رقم: 34 مقر كلية التكنولوجيا
- المادة السادسة والعشرون "العرض المتأخرة":** كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العرض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: العاشرة صباحاً (10:00) يرفض تلقائياً.
- المادة السابعة والعشرون "أحكام عامة":**
- كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.
- التزام الممدون:**
أنا الممضي أسفله.....

قرىء وقبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ختم و توقيع المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كليـة التـكنـولوجـيا
الأمـمـيـةـ العـامـةـ



للإنتشار رقم: 48/48 بتاريخ: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤

المشروع:

مصاريف التسبيح المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

***اللوازم** بما فيها المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسماعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المخبر *

العرض المالي

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:



تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف - الشفيلة
اسم ولقب وصفة الممضى على العقد: عميد الكلية.

2/ تقديم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

تسمية الشركة:

تضامن

أو

تشارك

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: تسييد المصارييف بما فيها الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث

اللازم بما فيها المكونات الالكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المخبر

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصن:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ التزام المعهد:

الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه وحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:
البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):
تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدواً بالأسعار و بياناً تقديرية مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):

بتتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....
.....
.....

قيد الميزانية:

تبري المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح لدى:

العنوان:

أوكـد، تحت طائلة فسخ العقد بقوـة القانون أو وضعـه تحت التـسيير المباشر للإـدارـة على حـساب الشـرـكـة، أن المؤـسـسـة المـذـكـورـة لا تـنـطـيـقـ عـلـيـها المـعـنوـعـات المـنـصـوـصـ عـلـيـها فـي التـشـريعـ وـالتـنظـيمـ المـعـمـولـ بـهـماـ.

أشـهـدـ بـأنـ الـمـعـلـومـاتـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ صـحـيـحةـ تـحـتـ طـائـلـةـ التـعرـضـ لـتـطـبـيقـ الـعـقـوبـاتـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ 216ـ مـنـ الـأـمـرـ رقمـ 156ـ.

المـؤـرـخـ فـيـ 18ـ صـفـرـ 1386ـ المـوـافـقـ لـ 08ـ يـونـيوـ سـنةـ 1966ـ المـتـضـمـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ، الـمـعـدـ وـالـمـتـمـ.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضي
.....	
.....
.....

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

.....
.....

..... فی حیی

امضاء مهندس المصالحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
 - يجب ملء كل الخانات المناسبة.
 - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
 - في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
 - يقدم تصريح لكل بديل.
 - يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
 - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



**صاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
اللازم بما فيها المكونات الالكترونية والميكانيكية والتصنيعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المخابر**

جدول الأسعار بالوحدة (بالدينار الجزائري)

PNR Réalisation mise en production et commercialisation des séchoirs solaires et de leurs produits: 02 حصه

الرقم	العنوان	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأرقام	س.و.خ الرسم الاحرف
1	Les abricots	Kg		
2	Les tomates	Kg		
3	Le raisin	Kg		
4	Le citron	Kg		
5	Les prunes	Kg		
6	Les bananes	Kg		
7	Les pommes	Kg		
8	Les dattes	Kg		
9	Les oignons	Kg		
10	L'ail (local)	Kg		
11	Les glands	Kg		
12	Thym	Kg		
13	Sauge	Kg		
14	Romarin	Kg		
15	Marrubium	Kg		
16	Le persil	Kg		
17	La coriandre	Kg		
18	La mente	Kg		
19	L'laurier	Kg		
20	Céleri	Kg		
21	Vinaigre blanc	L		
22	Huile d'olive	L		

حرر بـ في:

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



**مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
اللازم بما فيها المكونات الالكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المخابر**

تفصيل كمى و تقديري (بالدينار الجزائري)

PNR Réalisation mise en production et commercialisation des séchoirs solaires et de leurs produits: 02: حصه

الرقم	تعيين المواد	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
1	Les abricots	Kg	60		
2	Les tomates	Kg	60		
3	Le raisin	Kg	60		
4	Le citron	Kg	30		
5	Les prunes	Kg	30		
6	Les bananes	Kg	30		
7	Les pommes	Kg	30		
8	Les dattes	Kg	30		
9	Les oignons	Kg	30		
10	L'ail (local)	Kg	30		
11	Les glands	Kg	30		
12	Thym	Kg	5		
13	Sauge	Kg	5		
14-	Romarin	Kg	5		
15	Marrubium	Kg	5		
16	Le persil	Kg	5		
17	La coriandre	Kg	5		
18	La mente	Kg	5		
19	L'laurier	Kg	5		
20	Céleri	Kg	5		
21	Vinaigre blanc	L	5		
22	Huile d'olive	L	5		
المبلغ الإجمالي خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم					

حدد مدة التنفيذ بـ:

حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف

.....

حرر بـ: في:

امضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
للوازم بما فيها المكونات الالكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المخبر

جدول الأسعار بالوحدة (بالدينار الجزائري)

Projects PNR – Maintenance des grande centrales photovoltaïques connectées au réseau: détection: 04:
Laboratoire de Génie Électrique – Laboratoire d'analyse des Signaux et Systèmes

الرقم	العنوان	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأرقام	س.و.خ الرسم الاحرف
1	Carte Arduino Mëga	U		
2	Carte Arduino mono	U		
3	Kit ArduinoUno R3 : Carte ArduinoUno R3 - 1 x Câble USB - 1 x Breadboard (plaquette d'expérimentation) - 1 x Clip pour pile 9 volts - 6 x Photodiodes - 3 x Potentiomètres de 10 kΩ - 10 x Boutons poussoirs - 1 x Capteur de température - 1 x Ecran - 1 x LED RGB (rouge/vert/bleu) - 8 x LEDs rouge, verte et jaune - 3 x LEDs bleu - 1 x Moteur - 1 x Servomoteur - 1 x Buzzer - 2 x Optocoupleurs - 5 x Transistors - 13 x Condensateurs - 5 x Diodes	U		
4	NVIDIA Jetson Nano 4GB Developer Kit (pour implémenter les modèles de Deep learning)	U		
5	Plaque d'essai 2420 trous	U		
6	Plaque d'essai 630 Trous	U		
7	Plaque d'essai avec alimentation	U		
8	Kit capteurs pour UNO Arduino : - 1 module de sol. - 1 module récepteur de capteur infrarouge. - 1 module de capteur de tête laser. - 1 module de capteur de température et d'humidité. - 1 module de capteur d'émission infrarouge. - 1 module relais 5 V. - 1 module gyroscopique. - 1 module de détection du rythme cardiaque de doigt.	U		
9	SEMiX205TMLI12E4B 3-Level TNPC IGBT-Module	U		
10	SK 45 STA Thyristor / Diode Modules	U		
11	SK 20 MLI 066 IGBT Modules	U		
12	SK 35 GB 12T4 IGBT module	U		
13	NMH1215SC	U		

حرر ب: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
للوازـم بما فيها المكونـات الـاـلـكـتروـنيـة وـالـمـيكـانـيـكـة وـالـسـمعـيـة الـبـصـرـيـة وـمـسـتـازـمـات وـاحـتـيـاجـات الـمـخـابـر

تفصـيل كـمـي و تقـيـيـرى (بالـدـيـنـار الـجـازـانـى)
محمد بـوـضـيـاف

Projets PNR – Maintenance des grande centrales photovoltaïques connectées au réseau: détection: 04: حصة

Laboratoire de Génie Électrique – Laboratoire d'analyse des Signaux et Systèmes

الرقم	تعيين المواد	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
1	Carte Arduino Mëga	U	5		
2	Carte Arduino mono	U	5		
3	<ul style="list-style-type: none"> Kit ArduinoUno R3 : Carte ArduinoUno R3 - 1 x Câble USB - 1 x Breadboard (plaqué d'expérimentation) - 1 x Clip pour pile 9 volts - 6 x Photorésistances - 3 x Potentiomètres de 10 kW - 10 x Boutons poussoirs - 1 x Capteur de température - 1 x Ecran - 1 x LED RGB (rouge/vert/bleu) - 8 x LEDs rouge, verte et jaune - 3 x LEDs bleu - 1 x Moteur - 1 x Servomoteur - 1 x Buzzer - 2 x Optocoupleurs - 5 x Transistors - 13 x Condensateurs - 5 x Diodes 	U	6		
4	NVIDIA Jetson Nano 4GB Developer Kit (pour implémenter les modèles de Deep learning)	U	1		
5	Plaque d'essai 2420 trous	U	2		
6	Plaque d'essai 630 Trous	U	2		
7	Plaque d'essai avec alimentation	U	1		
8	<ul style="list-style-type: none"> Kit capteurs pour UNO Arduino : - 1 module de sol. - 1 module récepteur de capteur infrarouge. - 1 module de capteur de tête laser. - 1 module de capteur de température et d'humidité - 1 module de capteur d'émission infrarouge. - 1 module relais 5 V. - 1 module gyroscopique. - 1 module de détection du rythme cardiaque de doigt. 	U	2		
المجموع					

حساب منقول				
	3	U	SEMiX205TMLI12E4B 3-Level TNPC IGBT-Module	9
	1	U	SK 45 STA Thyristor / Diode Modules	10
	3	U	SK 20 MLI 066 IGBT Modules	11
	1	U	NMH1215SC	13
المبلغ الإجمالي خارج الرسم				
الرسم على القيمة المضافة 19%				
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم				

حددت مدة التنفيذ بـ:

حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف

..... في: حرر ب:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)